

النص الموحد

للاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
والبروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات
الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

ان الدول الأطراف،

ادراكا منها للحاجة الى اقتناء واستخدام معدات منقولة عالية القيمة أو ذات أهمية اقتصادية خاصة والى تسهيل تمويل
اقتناء هذه المعدات واستخدامها بشكل فعال،

واعترافا منها بمزايا التأجير والتمويل المضمون بالأصول لهذا الغرض، ورغبة منها في تسهيل هذه الأنواع من العمليات
بوضع قواعد واضحة تطبق عليها،

وادراكا منها للحاجة الى تأمين الاعتراف بالضمانات على هذه المعدات وحمايتها على الصعيد العالمي،

ورغبة منها في توفير منافع اقتصادية كبيرة ومتبادلة لجميع الأطراف المعنية،

واعتمادا منها بأن هذه القواعد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي يركز عليها التأجير والتمويل المضمون بالأصول
وأن تعزز الاستقلالية الضرورية للأطراف في هذه العمليات،

وادراكا منها للحاجة الى انشاء اطار قانوني للضمانات الدولية على هذه المعدات وبالتالي انشاء نظام تسجيل دولي لحماية
هذه الضمانات،

واذ تضع في اعتبارها المبادئ والأهداف المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو
في السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

الفصل الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامة

المادة ١ — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني "هذه الاتفاقية" النص الموحد للاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
والبروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

في هذه الاتفاقية تكون للمصطلحات المستعملة فيها المعاني المذكورة أدناه، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- (أ) "العقد" يعني عقدا لإنشاء ضمان أو عقدا يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير،
- (ب) "طائرة" تعني طائرة كما هي معرفة لأغراض اتفاقية شيكاغو وهي اما هيكل الطائرة مع محركات الطائرات المركبة فيه، أو طائرات هليكوبتر،
- (ج) "محركات الطائرة" تعني محركات الطائرات التي تعمل بتكنولوجيا الدفع النفاث أو التربينية أو المكبسية، (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة):
- (١) التي لا تقل قوتها الدافعة عن ١ ٧٥٠ باوند أو ما يعادلها في حالة محركات الطائرات التي تعمل بالدفع النفاث، و
- (٢) التي لا تقل قدرة الاقلاع التقديرية لعمود الادارة عن ٥٥٠ حصانا أو ما يعادلها، في حالة محركات الطائرات التربينية أو المكبسية،
- مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،
- (د) "معدات الطائرات" تعني هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات هليكوبتر،
- (هـ) "سجل الطائرات" يعني السجل الذي تحتفظ به الدولة أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة لأغراض اتفاقية شيكاغو،
- (و) "هياكل الطائرات" تعني هياكل الطائرات (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي عندما تركيب فيها محركات طائرات ملائمة، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي:
- (١) ثمانية (٨) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو
- (٢) بضائع يتجاوز وزنها ٢ ٧٥٠ كيلوجراما،
- مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،
- (ز) "الاحالة" تعني الاتفاق الذي ينقل الى الطرف المحال اليه حقوقا تبعية، سواء نفذ ذلك في شكل ضمان أو أي شكل آخر، مع نقل الضمانة الدولية ذات الصلة أو بدون نقلها،
- (ح) "الحقوق التبعية" تعني جميع الحقوق في السداد أو أي شكل آخر من أشكال الأداء من جانب المدين بموجب عقد، وهي الحقوق المضمونة بمعدات الطائرات أو المرتبطة بها،
- (ط) "الطرف المرخص له" يعني الطرف المشار اليه في الفقرة (٣) من المادة ٢٥،
- (ي) "اتفاقية شيكاغو" تعني اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ بصيغتها المعدلة وملاحقها،

(ك) "بدء اجراءات الاعسار" يعني الوقت الذي تعتبر فيه اجراءات الاعسار قد بدأت وفقا لقانون الاعسار المطبق.

(ل) "سلطة تسجيل العلامات المشتركة" تعني السلطة التي تحتفظ بسجل وفقا للمادة السابعة والسبعين من اتفاقية شيكاغو كما نفذت بموجب القرار الذي اعتمده مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٧ بشأن جنسية وتسجيل الطائرات التي تشغلها وكالات تشغيل دولية،

(م) "المشتري بشرط" يعني المشتري بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية،

(ن) "البائع بشرط" يعني البائع بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية،

(س) "عقد البيع" يعني عقدا لبيع احدى معدات الطائرات من البائع الى المشتري وهو ليس عقدا بالمعنى الوارد في الفقرة (أ) أعلاه،

(ع) "محكمة" تعني محكمة عادية أو ادارية أو هيئة تحكيم أنشأتها دولة متعاقدة،

(ط) "الدائن" يعني الدائن المضمون بموجب عقد ضمان أو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو المؤجر بموجب عقد تأجير،

(ص) "المدين" يعني المدين الضامن بموجب عقد ضمان، أو المشتري بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية، أو المستأجر بموجب عقد تأجير، أو الشخص المحمل حقه في احدى معدات الطائرات بحق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل،

(ق) "شطب تسجيل الطائرة" يعني شطب أو حذف تسجيل الطائرة من سجل الطائرات الخاص بها وفقا لاتفاقية شيكاغو،

(ر) "عقد ضمان" يعني عقدا يبرمه شخص كضامن،

(ش) "ضامن" يعني شخصا يقوم باعطاء أو اصدار كفالة أو ضمان واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأي التزام لصالح دائن مضمون بعقد ضمان أو بأي شكل آخر من أشكال الضمان،

(ت) "طائرات الهليكوبتر" تعني الآلات الأثقل من الهواء (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي تعتمد أساسا أثناء الطيران على ردود فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدورات المشغلة بمحرك على محاور رأسية أساسا والتي تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي :

(١) خمسة (٥) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو

(٢) بضائع يتجاوز وزنها ٤٥٠ كيلوجراما،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (بما فيها الدورات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

(ث) "مدير إجراءات الاعسار" يعني شخصا مخولا بإدارة إعادة التنظيم أو التصفية، ويشمل الشخص المخول على أساس مؤقت، كما يشمل المدين صاحب الحيازة على المعدات إذا كان قانون الاعسار المطبق يسمح بذلك،

(خ) "إجراءات الاعسار" تعني الإفلاس أو التصفية أو غيرهما من الإجراءات الجماعية القضائية أو الإدارية، بما في ذلك الإجراءات المؤقتة، التي تخضع فيها أصول المدين وشؤونه لسيطرة أو إشراف المحكمة لأغراض إعادة التنظيم أو التصفية،

(ذ) "حدث متعلق بالاعسار" يعني:

(١) بدء إجراءات الاعسار، أو

(٢) النية المعلنة لوقف الدفع أو وقفه الفعلي من جانب المدين عندما يمنع القانون أو إجراء من الدولة أو يوقف حق الدائن في الشروع في إجراءات الاعسار إزاء المدين أو في تنفيذ التدابير المتاحة بموجب هذه الاتفاقية،

(ض) "أشخاص معينون" تعني:

(١) المدين،

(٢) أي ضامن،

(٣) أي شخص آخر له حقوق في أو على إحدى معدات الطائرة.

(أأ) "عملية داخلية" تعني عملية من النوع المذكور في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) في الفقرة ٢ من المادة ٢ حيث يقع مركز المصالح الرئيسية لجميع الأطراف في هذه العملية، وكذلك المعدات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٣، في نفس الدولة المتعاقدة وقت اتمام العقد، وإذا كانت الضمانة الناشئة عن العملية قد قيدت في سجل وطني في تلك الدولة المتعاقدة التي أصدرت إعلانا بموجب الفقرة (١) من المادة ٦٦،

(ب ب) "الضمانة الدولية" تعني ضمانة في حوزة الدائن تنطبق عليها المادة ٢،

(ج ج) "السجل الدولي" يعني مرافق التسجيل الدولي المنشأة لأغراض هذه الاتفاقية.

(د د) "عقد التأجير" يعني عقدا يقوم بموجبه شخص واحد (المؤجر) بمنح شخص آخر (المستأجر) حق حيازة إحدى معدات الطائرات أو السيطرة عليها (مع خيار الشراء أو بدونه) مقابل دفع أجره أو مدفوعات أخرى،

(ه ه) "الضمانة الوطنية" تعني ضمانة في حوزة الدائن على إحدى معدات الطائرات أنشئت بموجب عملية داخلية مشمولة بإعلان صادر بموجب الفقرة (١) المادة ٦٦،

(و و) "حق أو ضمان غير رضائي" يعني حقا أو ضمانا ممنوحا بموجب قانون دولة متعاقدة أصدرت إعلانا بموجب المادة ٥٢ لضمان أداء أي التزام، بما في ذلك التزام إزاء الدولة أو كيان تابع للدولة، أو منظمة حكومية دولية أو خاصة،

- (ز) "اشعار الضمانة الوطنية" يعني اشعارا قيّد أو سيقيد في السجل الدولي يفيد بانشاء ضمانة وطنية،
- (ح ح) "حق أو ضمان سابق" يعني حقا أو ضمانا من أي نوع في أو على احدى معدات الطائرات يكون قد نشأ أو استحدث قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على النحو المعرف في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢) من المادة ٧٦،
- (ط ط) "الاختصاص الرئيسي بالاعسار" يعني الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين، والتي تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانوني للمدين ما لم يثبت خلاف ذلك، أو ان لم يكن له وجود، المكان الذي تأسس فيه المدين أو نشأ فيه،
- (ي ي) "المتحصلات" تعني المتحصلات النقدية أو غير النقدية من احدى معدات الطائرات، ترتبت على الفقد الكلي أو الجزئي أو التلف المادي لهذه المعدات أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها، كليا أو جزئيا،
- (ك ك) "احالة مرتقبة" تعني احالة يزمع القيام بها مستقبلا عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،
- (ل ل) "ضمانة دولية مرتقبة" تعني ضمانة على احدى معدات الطائرات تتجه النية الى انشائها مستقبلا أو توقعها كضمانة دولية عند وقوع حدث معين (قد يشمل حصول المدين على حق في المعدات)، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،
- (م م) "بيع مرتقب" يعني بيعا يزمع القيام به مستقبلا عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،
- (ن ن) "مسجلة" تعني معدات مقيدة في السجل الدولي وفقا للفصل الخامس،
- (س س) "ضمانة مسجلة" تعني ضمانة دولية، أو حقا أو ضمانا غير رضائي قابلا للتسجيل أو ضمانة وطنية محددة في اشعار بضمانة وطنية مسجلة وفقا للفصل الخامس،
- (ع ع) "حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل" يعني حقا أو ضمانا غير رضائي قابلا للتسجيل وفقا لاعلان مودع بموجب المادة ٥٣،
- (ف ف) "المسجل" يعني الشخص المعين أو الهيئة المعينة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤) من المادة ٢٧ والمادة ٢٨،
- (ص ص) "سلطة السجل" تعني السلطة الوطنية أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات في دولة متعاقدة والمسؤولة عن تسجيل وشطب تسجيل الطائرات وفقا لاتفاقية شيكاغو،
- (ق ق) "اللوائح" تعني الأنظمة التي تضعها أو تقرها السلطة الاشرافية بموجب هذه الاتفاقية،
- (ر ر) "بيع" يعني نقل ملكية احدى معدات الطائرات بموجب عقد بيع،
- (ش ش) "التزام مضمون" يعني التزاما مضمونا بموجب ضمان،

(ت ت) "عقد ضمان" يعني عقدا يمنح بموجبه المدين الضامن أو يوافق على منح الدائن المضمون حقا على احدى معدات الطائرات (بما في ذلك حق الملكية) ليضمن أداء أي التزام في الحاضر أو المستقبل من جانب المدين الضامن أو أي شخص آخر،

(ث ث) "ضمان" يعني ضمانة يتم انشاؤها بموجب عقد ضمان،

(خ خ) "دولة التسجيل" تعني، بالنسبة لطائرة ما، الدولة التي تقيّد طائرة في سجلها الوطني أو الدولة التي توجد فيها سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات.

(ذ ذ) "السلطة الاشرافية" تعني السلطة الاشرافية المشار اليها في المادة ٢٧.

(ض ض) "عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية" يعني عقدا لبيع احدى معدات الطائرات بشرط عدم انتقال الملكية الى حين الوفاء بالشرط أو الشروط المبينة في العقد،

(أأ) "ضمانة غير مسجلة" تعني حقا أو ضمانا رضائيا أو غير رضائي غير مسجل (بخلاف الضمانة التي تنطبق عليها المادة ٥٢، سواء كان قابلا للتسجيل أو غير قابل للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية،

(ببب) "كتابة" تعني تسجيلا للمعلومات (بما في ذلك المعلومات المبلغة بوسائل الارسال عن بعد) في شكل ملموس أو في غير ذلك من الأشكال، بحيث يمكن استنساخه في مناسبة لاحقة في شكل ملموس يبين بوسيلة معقولة موافقة الشخص على التسجيل.

المادة ٢ — الضمانات الدولية

١- تنص هذه الاتفاقية على انشاء ضمانة دولية على معدات الطائرات والحقوق التبعية الخاصة بها، والآثار المترتبة على تلك الضمانة.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الضمانة الدولية على معدات الطائرات ضمانة منشأة طبقا للمادة ١٠ على هياكل الطائرات أو محركات الطائرات أو طائرات الهليكوبتر:

(أ) منحها الضامن بموجب عقد ضمان،

(ب) أو آلت الى شخص هو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية،

(ج) أو آلت الى شخص هو المؤجر بموجب عقد تأجير .

ان الضمانة التي تدرج في اطار الفقرة الفرعية (أ) لا يمكن أن تدرج أيضا في اطار الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) .

٣- يحدد القانون الواجب التطبيق ما اذا كانت الضمانة التي تنطبق عليها الفقرة السابقة تدرج في اطار الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من تلك الفقرة.

٤- تشمل الضمانة الدولية على احدى معدات الطائرات المتحصلات المتعلقة بهذه المعدات.

المادة ٣ — نطاق التطبيق

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية عندما يكون موقع المدين، وقت ابرام العقد الذي ينشئ الضمانة الدولية أو ينص عليها، في دولة متعاقدة.
- ٢- لا يؤثر وجود الدائن في دولة غير متعاقدة على تطبيق هذه الاتفاقية.
- ٣- دون الاخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، تسري الاتفاقية أيضا بالنسبة لطائرة هليكوبتر، أو هيكل طائرة، مسجلة في سجل للطائرات في دولة متعاقدة هي دولة التسجيل، وإذا تم التسجيل طبقا لاتفاق بشأن تسجيل الطائرة فيعتبر التسجيل ساريا من وقت ابرام ذلك الاتفاق.
- ٤- لأغراض تعريف "العملية الداخلية" في المادة ١ من هذه الاتفاقية.
 - (أ) يكون موقع هيكل الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي يشكل جزءا منها،
 - (ب) يكون موقع محرك الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي ركب فيها، أو في المكان الذي يوجد به فعلا ان لم يكن مركبا في طائرة،
 - (ج) يكون موقع الطائرة الهليكوبتر في دولة تسجيلها،في وقت ابرام العقد الذي ينشئ الضمانة أو ينص عليها.

المادة ٤ — موقع المدين

- ١- لأغراض الفقرة (١) من المادة ٣، يكون موقع المدين في أي دولة متعاقدة:
 - (أ) وفقا للقانون الذي تم تأسيسه أو تكوينه بموجبه،
 - (ب) حيث يوجد مكتبه المسجل أو مقره القانوني،
 - (ج) حيث يوجد مركزه الاداري، أو
 - (د) حيث يوجد مقر أعماله .
- ٢- تعني الإشارة الى مقر أعمال المدين في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة السابقة مقر أعماله الرئيسي اذا كان لديه أكثر من مقر واحد لأعماله، أو تعني محل اقامته المعتاد اذا لم يكن لديه مقر لأعماله.

المادة ٥ — التفسير والقانون الواجب التطبيق

- ١- تراعى في تفسير هذه الاتفاقية، أغراضها المنصوص عليها في ديباجتها، وطابعها الدولي، والحاجة الى الاتساق والوضوح في تطبيقها.

٢- يجب معالجة المسائل المتعلقة بالموضوعات التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي لم تبت فيها صراحة وفقا للمبادئ العامة التي تستند اليها الاتفاقية أو وفقا للقانون الواجب التطبيق في حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ.

٣- ان كل اشارة الى القانون الواجب التطبيق هي اشارة الى القانون الداخلي الساري وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة.

٤- اذا اشتملت الدولة على عدة وحدات اقليمية لكل منها قواعدها القانونية الخاصة فيما يتعلق بالمسألة القانونية التي يتعين الفصل فيها، وعندما لا توجد اشارة للوحدة الاقليمية المختصة بالفصل في المسألة، فان قانون تلك الدولة يحدد الوحدة الاقليمية التي يجب أن تحكم قواعدها المسألة المعنية. وفي حالة عدم وجود أي قاعدة كهذه يطبق قانون الوحدة الاقليمية التي تكون أكثر ارتباطا بالمسألة.

المادة ٦ — التطبيق على البيع والبيع المرتقب

تطبق الأحكام التالية من هذه الاتفاقية كما لو كانت الاشارات الى أي عقد ينشئ ضمانته دولية أو ينص عليها هي اشارات الى عقد بيع، وكما لو كانت الاشارات الى أي ضمانته دولية وأي ضمانته دولية مرتقبة والمدين والدائن هي اشارات الى بيع وبيع مرتقب والبايع والمشتري على التوالي:

المادتان ٣ و ٤،

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٦،

الفقرة ٤ من المادة ٣٢،

الفقرة ١ من المادة ٣٣ (فيما يتعلق بتسجيل عقد البيع أو البيع المرتقب)،

الفقرة ٢ من المادة ٣٨ (فيما يتعلق ببيع مرتقب)،

المادة ٤٣.

وبالاضافة الى ذلك، تطبق على عقود البيع والمبيعات المرتقبة الأحكام العامة الواردة في المادة ١، والمادة ٥، والفصول من الرابع الى السابع، والمادة ٤٢ (باستثناء الفقرتين ٣ و ٤) من المادة ٤٢، والفصل العاشر، والفصل الحادي عشر (باستثناء المادة ٥٥)، والفصل الثاني عشر، والفصل الثالث عشر (باستثناء المادة ٧٦).

المادة ٧ — الصفات التمثيلية

لأي شخص أن يبرم عقدا أو أن يقوم بعملية بيع وأن يسجل ضمانته دولية على احدى معدات الطائرات أو عملية بيع لها بصفته وكيلًا أو أمينًا أو بأي صفة تمثيلية أخرى. وفي هذه الحالة، يحق لذلك الشخص أن يتمسك بالحقوق والضمانات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٨ — وصف معدات الطائرات

يعتبر وصف احدى معدات الطائرة، الذي يتضمن الرقم المتسلسل للصانع واسم الصانع وتسمية الطراز، ضروريا وكافيا لتحديد معدات الطائرات لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٠ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية.

المادة ٩ — اختيار القانون

- ١- لا تنطبق هذه المادة الا عندما تصدر الدولة المتعاقدة اعلانا بموجب الفقرة (١) من المادة ٧١.
- ٢- للأطراف في اتفاق، أو عقد بيع، أو عقد منح ضمان، أو اتفاق تنزيل مرتبة ذي صلة به، أن يتفقوا على القانون الذي ينظم حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية، اما كلياً أو جزئياً.
- ٣- تعد الإشارة في الفقرة السابقة الى القانون الذي يختاره الأطراف اشارة الى القواعد القانونية الداخلية للدولة المعنية، أو الى القانون الداخلي للوحدة الإقليمية المحددة اذا كانت الدولة مكونة من عدة وحدات اقليمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

انشاء الضمانة الدولية — عقود البيع

المادة ١٠ — المتطلبات الشكلية

تنشأ ضمانة كضمانة دولية بموجب هذه الاتفاقية عندما يكون العقد المنشئ للضمانة أو الذي ينص عليها :

- (أ) مكتوباً،
- (ب) متصلًا بأحدى معدات الطائرات التي يملك سلطة التصرف فيها الضامن أو البائع بشرط أو المؤجر،
- (ج) يجعل من الممكن تحديد معدات الطائرات، و
- (د) يسمح، في حالة عقد الضمان، بتحديد الالتزامات المضمونة، ولكن بدون الحاجة الى بيان مبلغ أو مبلغ أقصى مضمون.

المادة ١١ — الاجراءات الشكلية لعقود البيع وآثارها

- ١- يكون أي عقد بيع لأغراض هذه الاتفاقية هو عقد البيع:
 - (أ) المبرم كتابةً،
 - (ب) المتصل بأحدى معدات الطائرات التي يملك البائع سلطة التصرف فيها،
 - (ج) الذي يسمح بتحديد معدات الطائرات وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- ينقل عقد البيع حقوق البائع في احدى معدات الطائرات الى المشتري وفقاً لشروط ذلك العقد.

الفصل الثالث

التدابير في حالة الاخلال بالالتزامات

المادة ١٢ — التدابير المتاحة للدائن المضمون

١- في حالة الاخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧، يجوز للدائن المضمون، بقدر ما يكون الضامن قد وافق على ذلك في أي وقت، ومع مراعاة أي اعلان من الدولة المتعاقدة بموجب المادة ٧٠، أن يمارس واحدا أو أكثر من التدابير التالية :

(أ) أن يقوم بحيازة احدى معدات الطائرات المضمونة لصالحه أو أن يمارس سيطرته عليها،

(ب) أن يبيع أو يؤجر احدى معدات الطائرات هذه،

(ج) أن يحصل أو يستلم أي دخل أو أرباح ناجمة عن ادارة أو استخدام احدى معدات الطائرات هذه.

٢- للدائن المضمون بدلا من ذلك، أن يطلب اصدار أمر قضائي يرخص أو يأمر بالقيام بأي من التدابير المشار اليها في الفقرة السابقة .

٣- على أي دائن مضمون يعتزم بيع أو تأجير احدى معدات الطائرات بموجب الفقرة (١) أن يعطي كتابة اشعارا مسبقا على وجه معقول بالبيع أو التأجير المرتقب الي:

(أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية (ض) من الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١،

(ب) والأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية (ض) من الفقرة (٣) من المادة ١ والذين أعطوا الدائن المضمون اشعارا بحقوقهم خلال مهلة معقولة قبل البيع أو التأجير.

٤- الدائن المضمون الذي يعطي الأشخاص المعنيين اشعارا مسبقا مكتوبا مدته عشرة أيام عمل أو أكثر ببيع أو تأجير معتزم يعتبر قد وفى بشرط اعطاء "اشعار مسبق على وجه معقول" المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ولا يحول ما تقدم دون اتفاق الدائن المضمون مع المدين أو الضامن على مدة أطول للاشعار المسبق.

٥- يجب تخصيص أي مبلغ يحصله أو يستلمه الدائن المضمون نتيجة لتنفيذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة (١) أو الفقرة (٢) لسداد قيمة الالتزامات المضمونة.

٦- عندما تتجاوز المبالغ التي يحصلها أو يستلمها الدائن المضمون نتيجة لاستخدام أي من التدابير المذكورة في الفقرة (١) أو الفقرة (٢) المبلغ المضمون بواسطة ضمان وأي تكاليف معقولة تحملها نتيجة استخدام أي من تلك التدابير، فعلى الدائن المضمون أن يوزع المبلغ الفائض على حائزي الضمانات التي تلي في الترتيب ضمانته مباشرة والتي سبق تسجيلها، أو الضمانات التي تسلم الدائن المضمون اشعارا بها، وحسب ترتيبها، وأن يدفع أي رصيد متبق الى الضامن.

المادة ١٣ — نقل ملكية معدات الطائرات وفاء بالالتزامات — الإبراء

- ١- في أي وقت بعد الاخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧، يجوز للدائن المضمون ولجميع الأشخاص المعنيين الاتفاق على أن تؤول ملكية أي معدات طائرات يشملها ضمان (أو أي حق آخر لدى الضامن في هذه المعدات) الى الدائن المضمون وفاء بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها.
- ٢- للمحكمة، بناء على طلب من الدائن المضمون، أن تأمر بأن تؤول ملكية أي معدات طائرات يشملها الضامن (أو أي حق آخر لدى الضامن في هذه المعدات) الى الدائن المضمون وفاء بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها.
- ٣- لا تقبل المحكمة طلبا بموجب الفقرة السابقة الا اذا كانت قيمة الالتزامات المضمونة التي يجب الوفاء بها بواسطة هذه الأيلولة متناسبا مع قيمة معدات طائرات، وذلك بعد أن يؤخذ في الحسبان أي مبلغ يدفعه الدائن المضمون لأي طرف معني.
- ٤- للضامن أو أي شخص معني في أي وقت بعد الاخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧، وقبل بيع معدات الطائرة المضمونة أو قبل اصدار أمر بموجب الفقرة ٢، أن يحصل على تحرير المعدات المحملة بالضمان عن طريق سداد المبلغ المضمون بأكمله، وذلك مع مراعاة أي تأجير قبله الدائن المضمون بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ١٢ أو صدر أمر به بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٢. وعندما يتم، بعد ذلك الاخلال دفع المبلغ المضمون بالكامل بواسطة شخص معني غير المدين، يحل ذلك الشخص محل الدائن المضمون في حقوقه.
- ٥- تكون الملكية أو أي حق آخر للضامن انتقلت أو انتقل بالبيع بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ١٢، أو بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة، محررة أو محررا من أي ضمانة أخرى يكون للضامن الذي يملكه الدائن المضمون أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٤٢.

المادة ١٤ — التدابير المتاحة للبائع بشرط أو المؤجر

- في حالة الاخلال بالالتزامات بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو بموجب عقد تأجير على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧، يجوز للبائع بشرط أو للمؤجر، حسب الحالة:
- (أ) انتهاء العقد وحياسة أي معدات يتعلق بها العقد أو السيطرة على أي من معدات الطائرة، مع مراعاة أي اعلان من الدولة المتعاقدة بموجب المادة ٧٠، أو
 - (ب) طلب أمر من المحكمة يرخص أو يأمر بالقيام بأي من هذه التدابير.

المادة ١٥ — التدابير الاضافية المتاحة للدائن

- ١- بالاضافة الى التدابير المحددة في المواد ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٠، وبقدر ما يكون المدين قد وافق على ذلك في أي وقت، وفي الظروف المحددة في ذلك الفصل، يجوز للدائن:
 - (أ) أن يعمل على شطب تسجيل الطائرة،
 - (ب) أن يعمل على التصدير والنقل المادي لمعدات الطائرة من الاقليم الذي توجد فيه.

٢- لا يجوز للدائن أن يتخذ التدابير المحددة في الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أي ضمانات مسجلة أعلى مرتبة من ضمانات الدائن.

٣- على سلطة السجل في الدولة المتعاقدة أن تلي طلب شطب التسجيل والتصدير في الحالتين التاليتين مع مراعاة قوانين ولوائح السلامة المطبقة:

(أ) أن يكون الطلب مقمدا على النحو السليم من الطرف المرخص له بذلك بموجب ترخيص مسجل وغير قابل للإلغاء بتقديم طلب الشطب والتصدير، و

(ب) أن يقدم الطرف المرخص له الى سلطة التسجيل شهادة بأن الضمانات المسجلة التي لها أولوية على ضمانات الدائن الذي صدر لصالحه الترخيص قد تم تأديتها أو أن حائزي هذه الضمانات قد وافقوا على الشطب والتصدير.

٤- الدائن المضمون الذي يعتزم اجراء الشطب والتصدير بموجب الفقرة (١) بدون أمر قضائي يجب أن يقدم كتابة اشعارا مسبقا معقولا باقتراح الشطب والتصدير الى:

(أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية (ض) من الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، و

(ب) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية (ض) من الفقرة (٣) من المادة ١ من هذه الاتفاقية الذين قدموا اشعارا بحقوقهم الى الدائن المضمون في غضون مدة معقولة قبل الشطب والتصدير.

المادة ١٦ — التدابير الاضافية بموجب القانون المطبق

يجوز ممارسة أي تدابير اضافية يسمح بها القانون الواجب التطبيق، بما في ذلك أي تدابير اتفق عليها الأطراف، بقدر ما لم تتعارض مع الأحكام الأمرة في هذا الفصل على النحو الوارد في المادة ٢٢.

المادة ١٧ — معنى الاخلال بالالتزامات

١- للمدين والدائن أن يتفقا كتابة في أي وقت، على الظروف التي تشكل اخلالا بالالتزامات أو أي ظرف آخر يسمح بممارسة الحقوق والتدابير المذكورة في المواد من ١٢ الى ١٥ وفي المادة ٢٠.

٢- في حالة عدم اتفاق المدين والدائن، فان عبارة "الاخلال بالالتزامات" لأغراض المواد من ١٢ الى ١٥ والمادة ٢٠ تعني اخلالا يحرم الدائن بصورة جوهرية مما يحق له توقع الحصول عليه بموجب العقد.

المادة ١٨ — الأحكام الخاصة بالمدين

١- اذا لم يحدث اخلال بالالتزامات بالمعنى الوارد في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، يكون للمدين حق التمتع واستعمال معدات الطائرات بدون منازع وفقا للعقد ازاء كل من ما يلي:

(أ) الدائن وحائز أي ضمانة يكون للمدين عليها حقوق محررة من كل ضمانة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤٢ أو بصفته البائع بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية، لكن فقط الى الحد الذي لا يكون المدين قد وافق فيه على خلاف ذلك.

(ب) حائز أي ضمانة يخضع لها حق أو ضمان المدين وفقا للفقرة ٥) من المادة ٤٢ أو بصفته البائع وفقا للفقرة ٤) من المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية، ولكن فقط الى الحد الذي يكون حائز الضمانة قد وافق عليه.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على مسؤولية الدائن عن أي اخلال بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق بقدر ارتباط ذلك العقد باحدى معدات الطائرات.

المادة ١٩ — ممارسة التدابير

يجب ممارسة كل التدابير التي حددتها هذه الاتفاقية بشأن احدى معدات الطائرات بطريقة معقولة تجاريا. ويعتبر استخدام أي من التدابير المذكورة معقولا تجاريا اذا تم طبقا لأحد أحكام العقد، الا اذا كان ذلك الحكم غير معقول بصورة واضحة.

المادة ٢٠ — التدابير المؤقتة الى حين الفصل النهائي

١- مع مراعاة أي اعلان تصدره دولة متعاقدة بموجب الفقرة ٢) من المادة ٧١، يجب أن تضمن الدولة المتعاقدة أن الدائن الذي يقدم دليلا على اخلال المدين بالتزامه، أن يحصل من المحكمة، الى حين الفصل النهائي في مطالبته، ويقدر ما يكون المدين قد وافق في أي وقت على ذلك، على تدبير عاجل واحد أو أكثر من الأوامر التالية حسبما يطلب الدائن :

(أ) المحافظة على معدات الطائرة وقيمتها، و

(ب) حيازة معدات الطائرة أو السيطرة عليها أو حراستها، و

(ج) منع معدات الطائرة من الحركة، و

(د) تأجير معدات الطائرة، أو ادارتها والدخل الناشئ عنها، باستثناء ما هو مشمول في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج). و

(هـ) البيع وتخصيص المتحصلات الناتجة عنه، اذا وافق المدين والدائن في أي وقت على ذلك بالتحديد.

٢- لأغراض الفقرة السابقة، فان تعبير "عاجل" في سياق التدابير المؤقتة يعني في غضون عدد أيام العمل المحددة في اعلان من الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب، اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

٣- تنتقل الملكية أو أي ضمانة أخرى للمدين بالبيع بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١) من هذه المادة محررة من أي ضمانة أخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية.

٤- عند اصدار أي أمر بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تفرض الشروط التي تراها ضرورية لحماية الأشخاص المعنيين في أيمن الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة اخلال الدائن بأي من التزاماته تجاه المدين بموجب هذه الاتفاقية عند تنفيذ أي أمر يسمح بمثل هذه التدابير، أو

(ب) اذا عجز الدائن عن اثبات مطالبته كليا أو جزئيا عند الفصل النهائي في تلك المطالبة.

٥- للدائن أو المدين أو أي شخص معني آخر الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق الفقرة السابقة.

٦- قبل اصدار أي أمر بموجب الفقرة (١)، يجوز للمحكمة أن تفرض اعطاء اشعار بالطلب لأي من الأشخاص المعنيين.

٧- فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة ١٥:

(أ) يجب أن تتيحها سلطة السجل والسلطات الادارية الأخرى، في أي دولة متعاقدة، حسب الحالة، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأنه تم منح التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة ١٥، أو، في حالة التدبير الذي تمنحه محكمة أجنبية، أن يتم الاعتراف به من قبل محكمة في تلك الدولة المتعاقدة، وأن يكون للدائن الحق في هذه التدابير وفقا لهذه الاتفاقية، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعد في مباشرة هذه التدابير وفقا لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق.

٨- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على تطبيق المادة ١٩ أو يقيد من امكانية اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى غير تلك الواردة في الفقرة (١).

٩- لا تؤثر الفقرتان (٢) و(٧) على أي قوانين ولوائح تنظيمية مطبقة في مجال سلامة الطيران.

١٠- لا تنطبق الفقرات (٢) و(٣) و(٥) و(٧) و(٩) من هذه المادة الا عندما تصدر احدى الدول المتعاقدة اعلانا بموجب الفقرة (٢) من المادة ٧١ وذلك في حدود ما هو مبين في مثل هذا الاعلان.

المادة ٢١ — المتطلبات الاجرائية

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة ٧٠، يجب أن تكون ممارسة أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا للاجراءات المقررة في القانون الواجب التطبيق في مكان ممارستها.

المادة ٢٢ — الاستثناءات

يجوز في أي وقت لأي اثنين أو أكثر من الأطراف المشار إليها في هذا الفصل الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق المادة ٢٣، ويجوز لهم في علاقاتهم المتبادلة نقض أي من الأحكام السابقة في هذا الفصل أو تغيير تأثيرها، باستثناء ما هو مذكور في الفقرات (٣) الى (٦) من المادة ١٢، والفقرتين (٣) و(٤) من المادة ١٣ والفقرة (٢) من المادة ١٥ والمادتين ١٩ و ٢١.

المادة ٢٣ — تدابير رد الحقوق في حالة الاعسار

١- لا تسري هذه المادة الا اذا أصدرت الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولي في حالة الاعسار اعلانا بموجب الفقرة (٣) من المادة ٧١.

البديل (أ)

٢- عند وقوع حدث متعلق بالاعسار، يجب على مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، ومع مراعاة الفقرة (٧)، أن يعطي حيازة معدات الطائرة الى الدائن في موعد أقصاه أول المواعدين التاليين:

(أ) نهاية فترة الانتظار،

(ب) التاريخ الذي يحق فيه للدائن أن يكتسب حيازة معدات الطائرة اذا لم تنطبق هذه المادة.

٣- لأغراض هذه المادة، تكون "فترة الانتظار" هي الفترة المحددة في اعلان من الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولي في حالة الاعسار.

٤- الاشارات في هذه المادة الى "مدير اجراءات الاعسار" هي اشارات الى ذلك الشخص بصفته الرسمية لا الشخصية.

٥- اذا لم تتح للدائن فرصة اكتساب الحيازة بمقتضى الفقرة (٢) وحتى ذلك الوقت:

(أ) يجب على مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، أن يحفظ معدات الطائرة ويصونها، هي وقيمتها وفقا للعقد.

(ب) يحق للدائن أن يطلب أي أشكال أخرى من التدابير المؤقتة المتاحة بموجب القانون واجب التطبيق.

٦- لا تحول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة دون استخدام معدات الطائرة في اطار ترتيبات تهدف الى الحفاظ على معدات الطائرة وصيانتها وحفظ قيمتها.

٧- لمدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، الاحتفاظ بحيازة معدات الطائرة في حالة وفائه، بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٢)، بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء اجراءات الاعسار وموافقه على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد. ولا تنطبق فترة انتظار ثانية فيما يتعلق بالاحلال في أداء هذه الالتزامات المستقبلية.

٨- فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة ١٥:

(أ) يجب أن تتيحها سلطة التسجيل والسلطات الادارية في أي دولة متعاقدة، حسب الحالة، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بابلاغ تلك السلطات بأن له الحق في هذه التدابير وفقا لهذه الاتفاقية.

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعد في ممارسة هذه التدابير وفقا لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق.

- ٩- لا يجوز منع ممارسة التدابير التي تسمح بها هذه الاتفاقية أو تأخيرها الى ما بعد الموعد المحدد في الفقرة ٢).
- ١٠- لا يجوز تعديل أي التزامات للمدين بموجب العقد دون موافقة الدائن.
- ١١- لا يجوز تفسير أي شيء في الفقرة السابقة على أنه يؤثر على سلطة مدير اجراءات الاعسار بموجب القانون واجب التطبيق لانهاء العقد، ان وجدت مثل هذه السلطة.
- ١٢- لا يجوز في اجراءات الاعسار اعطاء أولوية لأي حقوق أو ضمانات على ضمانات مسجلة، باستثناء الحقوق أو الضمانات غير الرضائية من فئة يشملها اعلان بموجب الفقرة ١) من المادة ٥٢.
- ١٣- تسري أحكام هذه الاتفاقية على ممارسة أي تدابير بموجب هذه المادة.

البديل (ب)

- ٢- عند وقوع حدث متعلق بالاعسار، يجب على مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، بناء على طلب الدائن، أن يعطي اشعارا للدائن في المهلة المحددة في اعلان الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة ٣) من المادة ٧١ بما اذا كان سيقوم بالتالي:
- (أ) الوفاء بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء اجراءات الاعسار والموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد وبموجب وثائق العمليات ذات الصلة، أو
- (ب) اتاحة الفرصة للدائن لممارسة حيازة معدات الطائرة وفقا للقانون الواجب التطبيق.
- ٣- يمكن للقانون واجب التطبيق المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة أن يجيز للمحكمة القضاء باتخاذ أي اجراء اضافي أو توفير أي ضمان اضافي.
- ٤- يجب على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته واثباتا بأنه تم تسجيل ضمانه الدولي.
- ٥- ان لم يعط مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، اشعارا وفقا للفقرة ٢)، أو اذا أعلن مدير اجراءات الاعسار أو المدين عن عزمه اعطاء الدائن فرصة حيازة معدات الطائرة ولكنه لم يفعل ذلك، يجوز للمحكمة أن تسمح للدائن بحيازة معدات الطائرة بالشروط التي تأمر بها المحكمة ولها أن تقضي باتخاذ أي اجراء اضافي أو توفير أي ضمان اضافي.
- ٦- لا يجوز بيع معدات الطائرة ما لم تصدر المحكمة قرارا بشأن المطالبة والضمانة الدولية.

المادة ٢٤ — التعاون في حالة الاعسار

- ١- لا تنطبق أحكام هذه المادة الا اذا أصدرت الدولة المتعاقدة اعلانا بموجب الفقرة ١) من المادة ٧١.

٢- تتعاون المحاكم في أي دولة متعاقدة توجد فيها إحدى معدات الطائرة، وفقا لقانون تلك الدولة، الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومديري اجراءات الاعسار الأجانب في تنفيذ أحكام المادة ٢٣.

المادة ٢٥ — الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير

- ١- لا تنطبق أحكام هذه المادة الا اذا أصدرت الدولة المتعاقدة اعلانا بموجب الفقرة (١) من المادة ٧١.
- ٢- اذا أصدر المدين ترخيصا غير قابل للالغاء بطلب شطب التسجيل، وطلب تصدير حسب الشكل المرفق بهذه الاتفاقية، وقدم هذا الترخيص الى سلطة السجل لتسجيله، فيجب تسجيل ذلك الترخيص على هذا النحو.
- ٣- يكون الشخص الذي تم اصدار الترخيص لصالحه ("الطرف المرخص له")، أو من يعينه بشكل معتمد، هو الشخص الوحيد الذي يحق له مباشرة التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة ١٥، ولا يجوز له أن يقوم بذلك الا وفقا للترخيص وقوانين وأنظمة سلامة الطيران المطبقة. ولا يجوز للمدين الغاء هذا الترخيص بدون موافقة مكتوبة من الطرف المرخص له. ويجب على سلطة السجل أن تشطب أي ترخيص من السجل بناء على طلب الطرف المرخص له.
- ٤- تتعاون سلطة السجل والسلطات الادارية الأخرى في الدول المتعاقدة على وجه السرعة مع الطرف المرخص له وتساعد في مباشرة التدابير المحددة في المادة ١٥.

الفصل الرابع

نظام التسجيل الدولي

المادة ٢٦ — السجل الدولي

- ١- يُنشأ سجل دولي لتسجيل ما يلي:
 - (أ) الضمانات الدولية والضمانات الدولية المرتقبة والحقوق والضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل،
 - (ب) الاحالات والاحالات المرتقبة للضمانات الدولية،
 - (ج) حيازات الضمانات الدولية عن طريق الحلول القانوني أو التعاقدية بموجب القانون الواجب التطبيق،
 - (د) اشعارات الضمانات الوطنية، و
 - (هـ) تنزيل مرتبة الضمانات المشار إليها في أي من الفقرات الفرعية السابقة.

٢- لأغراض هذا الفصل والفصل الخامس يشمل مصطلح "التسجيل"، حسب الحالة، تعديل التسجيل أو توسيع نطاقه أو شطبه.

المادة ٢٧ - السلطة الاشرافية

١- تنشأ سلطة اشرافية وتكون هي الهيئة الدولية المعنية بقرار معتمد من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن الطائرات.

٢- اذا لم تتمكن الهيئة الدولية المشار اليها في الفقرة السابقة أو لم ترغب في العمل كسلطة اشرافية، يعقد مؤتمر للدول الموقعة والمتعاقدة لتعيين سلطة اشرافية أخرى.

٣- للسلطة الاشرافية أن تنشئ لجنة خبراء، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الموقعة والمتعاقدة والذين يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية، وتكلفتها بمهمة مساعدة السلطة الاشرافية في الاضطلاع بوظائفها.

٤- تقوم السلطة الاشرافية بما يلي:

- (أ) انشاء السجل الدولي أو العمل على انشائه،
- (ب) تعيين المسجل واعفائه من منصبه،
- (ج) التأكد من أن أي حقوق لازمة لمواصلة التشغيل الفعال للسجل الدولي في حالة تغيير المسجل، ستؤول الى المسجل الجديد أو تصبح قابلة للاحالة اليه،
- (د) القيام، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة، بوضع أو اعتماد لوائح بشأن تشغيل السجل الدولي والعمل على نشر تلك اللوائح،
- (هـ) وضع الاجراءات الادارية التي يمكن من خلالها رفع الشكاوى المتعلقة بتشغيل السجل الدولي الى السلطة الاشرافية،
- (و) الاشراف على المسجل وعلى تشغيل السجل الدولي،
- (ز) القيام، بناء على طلب المسجل، بتقديم الارشادات اليه حسبما تراه السلطة الاشرافية ملائماً،
- (ح) وضع هيكل الرسوم التي تفرض على خدمات ومرافق السجل الدولي واستعراض هذا الهيكل دورياً،
- (ط) اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان وجود نظام تسجيل الكتروني فعال قائم على الاشعارات لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية،
- (ي) تقديم تقارير دورية للدول المتعاقدة بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٥- للسلطة الاشرافية أن تبرم أي اتفاق لازم لأداء مهامها، بما في ذلك أي اتفاق مشار اليه في الفقرة ٣) من المادة ٤٠.

٦- تملك السلطة الاشرافية جميع حقوق الملكية في قواعد البيانات والمحفوظات المتعلقة بالسجل الدولي.

٧- تضع السلطة الاشرافية اللائحة التنظيمية الأولى بحيث تسري فور دخول الاتفاقية والبروتوكول حيز النفاذ.

المادة ٢٨ — المسجل

١- يقوم المسجل الأول بتشغيل السجل الدولي لفترة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية والبروتوكول حيز النفاذ. وبعد ذلك، تعين السلطة الاشرافية المسجل أو تعيد تعيينه على فترات منتظمة كل خمس سنوات.

٢- على المسجل أن يضمن التشغيل الفعال للسجل الدولي وأن يؤدي المهام الموكلة اليه بموجب هذه الاتفاقية واللوائح.

٣- تحدد الرسوم المشار اليها في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٤) من المادة ٢٧ بحيث تغطي التكاليف المعقولة لانشاء وتشغيل وتنظيم السجل الدولي والتكاليف المعقولة للسلطة الاشرافية والمرتبطة بالاضطلاع بالوظائف وممارسة السلطات وأداء المهام المذكورة في الفقرة ٤) من المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٩ — نقاط الدخول المحددة

١- مع مراعاة الفقرة ٢)، يمكن لأي دولة متعاقدة في أي وقت تعيين هيئة أو هيئات في اقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها الى السجل الدولي المعلومات اللازمة للتسجيل، باستثناء تسجيل اشعار ضمانة وطنية أو حق أو ضمان في اطار المادة ٥٣ ينشأ بموجب قوانين دولة أخرى. ويجوز للدولة المتعاقدة التي تجري هذا التعيين أن تحدد حسب الحالة الشروط المطلوب استيفاؤها قبل ارسال تلك المعلومات الى السجل الدولي.

٢- يمكن للتعين الذي يتم في اطار الفقرة السابقة أن يسمح، ولكن دون أن يلزم، باستعمال نقطة الدخول أو نقاط الدخول فيما يتعلق بالمعلومات اللازمة في عمليات التسجيل بالنسبة لمحركات الطائرات.

المادة ٣٠ — ساعات عمل مرافق التسجيل

يجب أداء المهام المركزية للسجل الدولي وادارتها من جانب المسجل على مدار الساعة. ويجب تشغيل نقاط الدخول المختلفة على الأقل خلال ساعات العمل في اقليم كل منها.

الفصل الخامس

طرائق التسجيل

المادة ٣١ — شروط التسجيل

- ١- وفقا لهذه الاتفاقية، تحدد اللوائح التنظيمية الشروط، بما في ذلك معايير تحديد معدات الطائرة، من أجل ما يلي:
 - (أ) اجراء التسجيل (ويتضمن ذلك النص على ارسال موافقة مسبقة بالوسائل الالكترونية من أي شخص تكون موافقته مطلوبة بموجب المادة ٣٣)،
 - (ب) القيام بأعمال البحث واصدار شهادات البحث، ومع مراعاة ذلك،
 - (ج) ضمان سرية معلومات ووثائق السجل الدولي غير المعلومات والوثائق المتعلقة بالتسجيل.
- ٢- لا يكون المسجل ملزما بالاستعلام عما اذا كانت أي موافقة على التسجيل بموجب المادة ٣٣ قد منحت بالفعل أو انها صحيحة.
- ٣- عندما تسجل ضمانة كضمانة دولية مرتقبة وتصبح ضمانة دولية، لا يلزم اجراء أي تسجيل آخر، بشرط أن تكون المعلومات المتعلقة بالتسجيل كافية لتسجيل ضمانة دولية.
- ٤- على المسجل أن يتخذ الترتيبات لقيود التسجيلات في قاعدة بيانات السجل الدولي بحيث يمكن البحث عنها حسب الترتيب الزمني لاستلامها ، ويجب أن يسجل في الملف تاريخ ووقت الاستلام.

المادة ٣٢ — صحة ووقت سريان التسجيل

- ١- لا يكون التسجيل صحيحا الا اذا اجري وفقا للمادة ٣٣.
- ٢- يكون التسجيل، اذا كان صحيحا، تاما عند ادخال البيانات المطلوبة في قاعدة بيانات السجل الدولي ليكون البحث عنها ميسرا.
- ٣- يكون التسجيل قابلا للبحث عنه لأغراض الفقرة السابقة:
 - (أ) عندما يكون السجل الدولي قد خصص له رقم ملف مسلسل، و
 - (ب) عندما تخزن معلومات التسجيل، بما في ذلك رقم الملف، بشكل مستديم بحيث يمكن الاطلاع عليها في السجل الدولي.
- ٤- اذا سجلت ضمانة أو لا كضمانة دولية مرتقبة ثم أصبحت ضمانة دولية، تعامل هذه الضمانة الدولية كما لو كانت مسجلة منذ وقت تسجيل الضمانة الدولية المرتقبة، بشرط أن يكون تسجيل هذه الأخيرة قائما قبل انشاء الضمانة الدولية حسب المنصوص عليه في المادة ١٠.

- ٥- تسري الفقرة السابقة مع التعديلات الضرورية على تسجيل أي احوالة مرتقبة لضمانة دولية.
- ٦- يكون التسجيل قابلا للبحث عنه في قاعدة بيانات السجل الدولي وفقا لاسم صانعها والرقم المتسلسل للصانع ورمز طرازها مكملا حسب الضرورة بالمعلومات الاضافية اللازمة لضمان تحديدها. ويجب تحديد هذه المعلومات الاضافية في اللائحة التنظيمية.

المادة ٣٣ — الموافقة على التسجيل

- ١- يجوز تسجيل الضمانة الدولية، أو الضمانة الدولية المرتقبة، أو الاحالة، أو الاحالة المرتقبة لضمانة دولية، ويجوز تعديل أي تسجيل أو تمديده قبل انتهاء مدته، من جانب أي من الطرفين بموافقة مكتوبة من الطرف الآخر.
- ٢- يجوز تسجيل وضع أي ضمانة دولية في مرتبة أدنى من ضمانة دولية أخرى من جانب الشخص الذي تم وضع ضمانته في مرتبة أدنى أو بموافقة مكتوبة منه في أي وقت.
- ٣- يجوز شطب أي تسجيل من جانب الطرف الذي تم التسجيل لصالحه أو بموافقة مكتوبة منه.
- ٤- يجوز لمن حل محل الغير بمقتضى حلول قانوني أو تعاقدى تسجيل حيازة ضمانة دولية.
- ٥- يجوز تسجيل أي حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل من جانب حائزه.
- ٦- يجوز تسجيل أي اشعار بضمانة وطنية من جانب حائز تلك الضمانة.

المادة ٣٤ — مدة التسجيل

- ١- يظل تسجيل الضمانة الدولية ساريا حتى شطبه أو حتى انتهاء المدة المحددة في التسجيل.
- ٢- يظل تسجيل عقد البيع ساريا الى أجل غير مسمى. ويظل تسجيل عقد البيع المرتقب ساريا ما لم يشطب أو الى حين انتهاء المدة المحددة في التسجيل، ان وجدت.

المادة ٣٥ — البحث

- ١- لأي شخص، بالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية واللوائح التنظيمية، أن يبحث أو يطلب البحث في السجل الدولي بالوسائل الالكترونية عن الضمانات أو الضمانات الدولية المرتقبة المسجلة فيه.
- ٢- على المسجل، لدى استلامه طلبا للبحث يتعلق بأي معدات طائرات، أن يصدر بالوسائل الالكترونية، وفقا للطريقة المحددة في اللوائح التنظيمية، شهادة بحث في السجل:
- (أ) تحتوي على جميع المعلومات المسجلة المتعلقة بتلك المعدات، وكذلك بيان يوضح تاريخ ووقت تسجيل هذه المعلومات،

(ب) أو تشهد على عدم وجود أي معلومات في السجل الدولي متصلة بتلك المعدات.

٣- تبين شهادة البحث الصادرة بموجب الفقرة السابقة أن الدائن المذكور اسمه في معلومات التسجيل قد امتلك ضماناً دولية أو ينوي امتلاك ضماناً دولية على المعدات، ولكنها لا تبين ما إذا كان التسجيل يتعلق بضمانة دولية أو ضماناً دولية مرتقبة، حتى إذا كان اثبات ذلك ممكناً بالاستناد إلى معلومات التسجيل ذات الصلة.

المادة ٣٦ — قائمة الاعلانات والحقوق أو الضمانات غير الرضائية

يحتفظ المسجل بقائمة بالاعلانات واشعارات سحب الاعلانات، وفئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية التي أبلغته بها جهة الإيداع بوصفها معلنة من جانب الدول المتعاقدة وفقاً للمادتين ٥٢ و ٥٣ مع تاريخ كل اعلان أو اشعار بسحب اعلان. ويجب تسجيل هذه القائمة وتيسير البحث فيها باسم الدولة المعلنة وتكون تحت تصرف أي شخص يطلبها على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية واللوائح التنظيمية.

المادة ٣٧ — قيمة الشهادات في الاثبات

تمثل كل وثيقة تفي بالشروط الشكلية المحددة في اللوائح التنظيمية وتظهر كشهادة صادرة عن السجل الدولي دليلاً أولياً على ما يلي:

(أ) أنها صادرة عن السجل الدولي،

(ب) صحة الوقائع الواردة فيها، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته.

المادة ٣٨ — شطب التسجيل

١- عند الوفاء بالالتزامات المضمونة بضمان مسجل أو الوفاء بالالتزامات المنشئة لحق أو ضمان غير رضائي مسجل، أو الوفاء بشروط نقل الملكية بموجب عقد مسجل يشترط الاحتفاظ بالملكية، فعلى حائز تلك الضمانة أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

٢- عند تسجيل ضماناً دولية مرتقبة أو احالة مرتقبة لضمانة دولية، فعلى الدائن المتوقع أو المحال إليه المتوقع أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين المتوقع أو المحال إليه المتوقع على عنوانه المبين في التسجيل، وذلك قبل أن يقدم الدائن المتوقع أو المحال إليه المتوقع أموالاً أو يتعهد بتقديمها.

٣- لأغراض الفقرة السابقة، وفي ظل الظروف المبينة فيها، يجب على صاحب الضمانة الدولية المرتقبة المسجلة أو صاحب الاحالة المرتقبة المسجلة لضمانة دولية أو الشخص الذي سَجَّل لصالحه بيع مرتقبة أن يتخذ الاجراءات المتاحة له للعمل على شطب التسجيل في موعد أقصاه خمسة أيام عمل بعد استلام الطلب الوارد بيانه في تلك الفقرة.

٤- عند الوفاء بالالتزامات المضمونة بضمانة وطنية محددة في اشعار مسجل بضمانة وطنية، فعلى حائز هذه الضمانة أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

٥- عندما يكون التسجيل غير مستحق أو غير صحيح، فعلى الشخص الذي تم التسجيل لصالحه أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب هذا التسجيل أو تعديله بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

المادة ٣٩ — استخدام مرافق التسجيل الدولي

لا يجوز منع أي شخص من استخدام مرافق التسجيل والبحث في السجل الدولي الا اذا خالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل السادس

امتيازات وحصانات السلطة الاشرافية والمسجل

المادة ٤٠ — الشخصية القانونية — الحصانة

- ١- يكون للسلطة الاشرافية شخصية قانونية دولية ان لم تكن ممنوحة هذه الشخصية بالفعل.
- ٢- تتمتع السلطة الاشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الاجراءات القانونية أو الادارية على النحو المحدد الذي يرد في القوانين المطبقة عليهم بصفتها هيئة دولية أو خلاف ذلك.
- ٣- (أ) تتمتع السلطة الاشرافية بالاعفاء من الضرائب وبالامتيازات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق معقود مع الدولة المضيفة.
(ب) تعني عبارة "الدولة المضيفة"، لأغراض هذه الفقرة، الدولة التي توجد فيها السلطة الاشرافية.
- ٤- تكون حرمة أصول السجل الدولي ووثائقه وقواعد البيانات الخاصة به ومحفوظاته، مصنونة ومحصنة ضد الحجز أو الاجراءات القانونية أو الادارية الأخرى.
- ٥- لأغراض أي مطالبة ضد المسجل بموجب الفقرة (١) من المادة ٤١ أو المادة ٥٦، يكون من حق المطالب الوصول الى المعلومات والوثائق حسب الضرورة ليتمكن من مواصلة مطالبته.
- ٦- للسلطة الاشرافية رفع الحماية والحصانة الممنوحتين بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة.

الفصل السابع

مسؤولية المسجل

المادة ٤١ — المسؤولية والتأمين المالي

- ١- يكون المسجل مسؤولاً عن تعويض الأضرار عن الخسائر التي يتكبدها شخص والتي تنتج مباشرة بسبب خطأ أو تقصير المسجل والمسؤولين والعاملين لديه أو بسبب عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي، إلا إذا كان العطل بسبب حدث حتمي ولا يمكن مقاومته ولم يتيسر منعه باتباع أفضل الممارسات المستخدمة عموماً في مجال تصميم وتشغيل السجلات الإلكترونية بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالنظم الاحتياطية والنظم الأمنية والتشغيل الشبكي.
- ٢- لا يكون المسجل مسؤولاً وفقاً للفقرة السابقة عن الأخطاء الوقائية في معلومات التسجيل التي تلقاها المسجل أو أرسلها بالشكل الذي تسلمها به، ولا يكون المسجل والمسؤولون والعاملون لديه مسؤولين عن الأفعال أو الظروف التي تنشأ قبل تسلم معلومات التسجيل في السجل الدولي.
- ٣- يجوز تخفيض التعويض المقرر وفقاً للفقرة (١) بقدر تسبب الشخص المتضرر أو إسهامه في حدوث ذلك الضرر.
- ٤- على المسجل أن يتعاقد على تأمين أو على ضمان مالي يغطي المسؤولية المشار إليها في هذه المادة بالقدر الذي تحدده السلطة الإشرافية، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٥- لا يقل حد التأمين أو الضمان المالي المشار إليه في الفقرة السابقة، بالنسبة لكل حدث، عن القيمة القصوى لأحدى معدات الطائرة وفقاً لما تحدده السلطة الإشرافية.
- ٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع المسجل من الحصول على تأمين أو ضمان مالي يغطي الأحداث التي لا يكون المسجل مسؤولاً عنها بموجب هذه المادة.

الفصل الثامن

آثار الضمانة الدولية ازاء الغير

المادة ٤٢ — أولوية الضمانات المتنافسة

- ١- يكون للضمانة المسجلة أولوية على أي ضمانة أخرى تسجل بعدها وعلى أي ضمانة غير مسجلة.

- ٢- تسري أولوية الضمانة المذكورة أولا وفقا للفقرة السابقة:
- (أ) حتى اذا كانت الضمانة الأخرى معروفة فعلا، عند نشوء أو تسجيل الضمانة المذكورة أولا، و
- (ب) حتى بالنسبة للمبالغ المعطاة من حائز الضمانة المذكورة أولا مع علمه بالضمانة الثانية.
- ٣- يكتسب مشتري احدى معدات الطائرات بموجب بيع مسجل، حقوقه على تلك المعدات محررة من أي ضمانة مسجلة فيما بعد ومحررة من أي ضمانة غير مسجلة، حتى لو كان المشتري يعلم فعليا بوجود الضمانة غير المسجلة.
- ٤- يكتسب مشتري احدى معدات الطائرات حقوقه عليها مع مراعاة أي ضمانة مسجلة في وقت حيازتها.
- ٥- يكتسب المشتري بشرط أو المؤجر ضمانته على تلك المعدات أو حقه فيها:
- (أ) مع مراعاة أي ضمانة مسجلة قبل تسجيل الضمانة الدولية التي يحوزها البائع بشرط أو المؤجر، و
- (ب) متحررة من أي ضمانة غير مسجلة على هذا النحو في ذلك الوقت حتى اذا كان لديه علم فعلي بتلك الضمانة
- ٦- يجوز تغيير أولوية الضمانات أو الحقوق المتنافسة المنصوص عليها في هذه المادة بالاتفاق بين حائزي تلك الضمانات. ولكن من يحال اليه ضمانة أدنى مرتبة لا يكون ملزما بأي اتفاق لخفض مرتبة تلك الضمانة، الا في حالة تسجيل الضمانة في مرتبة أدنى بموجب الاتفاق في تاريخ الاحالة.
- ٧- أي أولوية ممنوحة بموجب هذه المادة لضمانة على احدى معدات الطائرات تنسحب على المتحصلات من تلك المعدات.
- ٨- إن هذه الاتفاقية:
- (أ) لا تؤثر على حقوق شخص في أي شيء، بخلاف احدى معدات الطائرة، كان مملوكا له قبل تركيبه على احدى معدات الطائرة، اذا استمر وجود تلك الحقوق وفقا للقانون الواجب التطبيق بعد التركيب.
- (ب) لا تمنع انشاء حقوق في شيء، بخلاف احدى معدات الطائرة، ركب مسبقا على احدى معدات الطائرة، اذا كانت تلك الحقوق قائمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.
- ٩- لا تتأثر ملكية محرك طائرة أو أي حق آخر أو ضمان تتعلق به بتركيبه على الطائرة أو فكه منها.
- ١٠- (تنطبق الفقرة ٨) من هذه المادة على أي شيء، بخلاف احدى معدات الطائرة، يكون مركبا على هيكل أو محرك طائرة أو طائرة هليكوبتر.

المادة ٤٣ — آثار الاعسار

- ١- في اجراءات الاعسار المتخذة ضد المدين، تكون الضمانة الدولية سارية اذا كانت مسجلة وفقا لهذه الاتفاقية قبل بدء اجراءات الاعسار.
- ٢- ليس في هذه المادة ما يؤثر على سريان الضمانة الدولية في اجراءات الاعسار عندما تكون تلك الضمانة سارية بموجب القانون الواجب التطبيق.
- ٣- ليس في هذه المادة ما يؤثر على أي قواعد قانونية مطبقة في اجراءات الاعسار وتتعلق بإبطال أي عملية، سواء لأنها تمنح تفضيلا أو لأنها تشكل نقلا لحقوق الدائنين عن طريق الغش أو أي قواعد اجرائية تتعلق بممارسة حقوق ملكية خاضعة لرقابة أو اشراف مدير اجراءات الاعسار.

الفصل التاسع

احالة الحقوق التبعية والضمانات الدولية — حقوق الحلول

المادة ٤٤ — آثار الاحالة

- ١- أي احالة لحقوق تبعية تتم وفقا للمادة ٤٥ تنقل أيضا ما يلي الى المحال اليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:
 - أ) الضمانة الدولية ذات الصلة، و
 - ب) كل حقوق المحيل وألويته بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الاحالة الجزئية للحقوق التبعية الخاصة بالمحيل. ويجوز للمحيل والمحال اليه أن يتفقا، في حالة تلك الاحالة الجزئية، على حقوق كل منهما فيما يتعلق بالضمانة الدولية المحالة بموجب الفقرة السابقة، ولكن بموافقة المدين اذا كان ذلك يؤثر بشكل ضار على موقفه.
- ٣- مع مراعاة الفقرة ٤)، يحدد القانون الواجب التطبيق الدفوع وحقوق التعويض المتاحة للمدين ازاء المحال اليه.
- ٤- للمدين في أي وقت أن يتنازل بموجب عقد مكتوب عن جميع الدفوع وحقوق التعويض المشار اليها في الفقرة السابقة أو عن أي منها، بخلاف الدفوع الناشئة عن أفعال الغش من جانب المحال اليه.
- ٥- عند الاحالة في شكل ضمان، تعود الى المحيل الحقوق التبعية المحولة، بقدر ما تزال قائمة بعد الوفاء بالالتزامات المضمونة بالاحالة.

المادة ٤٥ — المتطلبات الشكلية للإحالة

- ١- لا تنتقل إحالة الحقوق التبعية الضمانة الدولية ذات الصلة الا اذا توفرت الشروط التالية في الاحالة:
 - (أ) أن تكون مكتوبة، و
 - (ب) تسمح بتحديد الحقوق التبعية بموجب العقد المنبثقة عنه، و
 - (ج) تسمح عند الاحالة في شكل ضمان، بتحديد الالتزامات المضمونة بالاحالة وفقا لهذه الاتفاقية ولكن بدون حاجة الى تحديد أي مبلغ أو مبلغ أقصى مضمون.
- ٢- لا تسري احالة الضمانة الدولية التي أنشأها أو نص عليها عقد الضمان الا باحالة بعض الحقوق التبعية أو جميعها.
- ٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي احالة لحقوق تبعية اذا لم يترتب على الاحالة نقل الضمانة الدولية ذات الصلة.

المادة ٤٦ — التزامات المدين ازاء المحال اليه

- ١- بقدر ما يكون قد تم نقل الحقوق التبعية والضمانة الدولية ذات الصلة وفقا للمادتين ٤٤ و ٤٥، يكون المدين فيما يتعلق بتلك الحقوق وتلك الضمانة ملزما بالاحالة، ويقع عليه التزام السداد للمحال اليه أو الوفاء بأي التزام آخر للمحال اليه، بالشروط التالية فقط:
 - (أ) أن يكون قد تم اعطاء المدين اشعارا مكتوبا بالاحالة من المحيل أو باذن منه،
 - (ب) أن يحدد الاشعار الحقوق التبعية،
 - (ج) أن يوافق المدين على الاحالة كتابة، سواء تمت الموافقة أو لم تتم قبل الاحالة أو عرفت المحال اليه بالتحديد أو لم تعرفه.
- ٢- السداد أو الوفاء بالالتزامات من جانب المدين يبرئه من المسؤولية اذا تم وفقا للفقرة السابقة، وذلك دون المساس بأي شكل آخر من أشكال السداد أو الوفاء بالالتزامات التي يترتب عليها الالغاء.
- ٣- ليس في هذه المادة ما يؤثر على أولوية الاحالات المتنافسة.

المادة ٤٧ — التدابير في حالة عدم تنفيذ

احالة في شكل ضمان

في حالة اخلال المحيل بالتزاماته بمقتضى احالة حقوق تبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والتي تمت في شكل ضمان، تسري المواد ١٢ و ١٣ والمواد ١٥ الى ٢١ على العلاقات بين المحيل والمحال اليه (وتسري بالنسبة الى الحقوق التبعية بقدر ما تكون تلك الأحكام قابلة للتطبيق على الممتلكات غير الملموسة) كما لو كانت الاشارات:

- (أ) الى الالتزام المضمون والضمان، هي اشارات الى الالتزام المضمون باحالة الحقوق التبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والضمان الذي أنشأته تلك الاحالة،
- (ب) الى الدائن المضمون أو الدائن والضامن أو المدين، هي اشارات الى المحال اليه والمحيل،
- (ج) الى صاحب الضمانة الدولية، هي اشارات الى المحال اليه، و
- (د) الى المعدات، هي اشارات الى الحقوق التبعية المحالة والضمانة الدولية ذات الصلة.

المادة ٤٨ — أولوية الاحالات المتنافسة

- ١- اذا وجدت احالات متنافسة لحقوق تبعية وتتضمن واحدة منها على الأقل الضمانة الدولية ذات الصلة وكانت تلك الاحالة مسجلة، تسري أحكام المادة ٤٢ كما لو كانت الاشارات الى ضمانة مسجلة هي اشارات الى احالة الحقوق التبعية والضمانة المسجلة ذات الصلة، وكما لو كانت الاشارات الى ضمانة مسجلة أو غير مسجلة هي اشارات الى احالة مسجلة أو غير مسجلة.
- ٢- تسري المادة ٤٣ على احالة حقوق تبعية كما لو كانت الاشارات الى ضمانة دولية هي اشارات الى احالة حقوق تبعية وضمانة دولية ذات صلة.

المادة ٤٩ — أولوية المحال اليه بالنسبة الى الحقوق التبعية

- ١- يتمتع الشخص الذي أحييت اليه حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة والذي سجلت الاحالة اليه، وفقاً للفقرة (١) من المادة ٤٨ بالأولوية على أي شخص آخر أحييت اليه الحقوق التبعية:
- (أ) اذا كان العقد الذي نشأت بمقتضاه الحقوق التبعية ينص على أن تلك الحقوق مؤمنة باحدى المعدات أو مرتبطة بها، و
- (ب) فقط بقدر ارتباط الحقوق التبعية باحدى معدات الطائرات.
- ٢- لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، لا ترتبط الحقوق التبعية باحدى معدات الطائرات الا بالقدر الذي تتكون فيه تلك الحقوق من حقوق في السداد أو أداء يتعلق بما يلي:
- (أ) مبلغ مدفوع مقدما ويستخدم لشراء احدى معدات الطائرات،
- (ب) مبلغ مدفوع مقدما ويستخدم لشراء احدى معدات الطائرات الأخرى يكون للمحيل ضمانة دولية أخرى عليها اذا كان المحيل قد نقل تلك الضمانة الى المحال اليه وسجلت هذه الاحالة، أو
- (ج) الثمن المدفوع مقابل معدات الطائرات، أو
- (د) القيمة الاجارية المدفوعة عن معدات الطائرات، أو

(هـ) أي التزامات أخرى نشأت من عملية مذكورة في أي من الفقرات الفرعية أعلاه.

٣- في جميع الحالات الأخرى يحدد القانون الواجب التطبيق أولوية الاحالات المتنافسة للحقوق التبعية.

المادة ٥٠ - آثار اعسار المحيل

تسري أحكام المادة ٤٣ على اجراءات الاعسار ضد المحيل كما لو كانت الاشارات الى المدين هي اشارات الى المحيل.

المادة ٥١ - الحلول

١- مع مراعاة الفقرة ٢)، ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على اكتساب حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة عن طريق الحلول القانوني أو التعاقدية بموجب القانون الواجب التطبيق.

٢- يجوز تغيير الأولوية بين أي ضمانات مذكورة في الفقرة السابقة وضمانة منافسة لها، باتفاق مكتوب بين صاحبي الضمانتين، ولكن الشخص الذي أحيلت اليه ضمانات ذات مرتبة أدنى لا يكون ملزماً بأي اتفاق يضع تلك الضمانة في مرتبة أدنى الا اذا تم، في وقت الاحالة، تسجيل الحلول المتعلقة بذلك الاتفاق.

الفصل العاشر

الحقوق أو الضمانات الخاضعة لاعلانات من الدول المتعاقدة

المادة ٥٢ - الحقوق ذات الأولوية بدون تسجيل

١- لأي دولة متعاقدة أن تعلن في أي وقت، على وجه العموم أو الخصوص، في اعلان تودعه لدى جهة ايداع البروتوكول:

(أ) فئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية (بخلاف حق أو ضمان تسري عليه المادة ٥٣ التي لها أولوية بموجب قانون تلك الدولة على ضمانات على معدات معادلة لضمانة شخص حائز لضمانة دولية مسجلة والتي يكون لها أولوية على ضمانات دولية مسجلة، سواء داخل اجراءات الاعسار أو خارجها.

(ب) لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية في حق دولة أو كيان تابع لدولة أو منظمة حكومية دولية أو جهة خاصة أخرى تقدم خدمات عامة في التحفظ على معدات أو احتجازها وفقاً لقوانين تلك الدولة لسداد المستحقات لذلك الكيان أو تلك المنظمة أو الجهة التي تقدم الخدمة، والتي ترتبط مباشرة بالخدمات المقدمة بخصوص هذه المعدات أو معدات أخرى.

- ٢- يجوز الإشارة في اعلان صادر بموجب الفقرة السابقة الى فئات تنشأ بعد ايداع ذلك الاعلان.
- ٣- لا يكون للحق أو الضمان غير الرضائي أولوية على أي ضمانات دولية الا في حالة واحدة فقط هي أن ينتمي الحق أو الضمان غير الرضائي الى فئة مشمولة باعلان مودع قبل تسجيل الضمانات الدولية.
- ٤- بالرغم من الفقرة السابقة، يجوز لأي دولة متعاقدة في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه أن تعلن أن الحق أو الضمان من الفئات التي يشملها اعلان صادر وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) تكون له الأولوية على ضمانات دولية مسجلة قبل تاريخ ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٥٣ — الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل

لأي دولة متعاقدة أن تقدم في أي وقت، في اعلان مودع لدى جهة ايداع البروتوكول، قائمة بفئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية بخصوص أي من معدات الطائرات، كما لو كان الحق أو الضمان ضمانات دولية، ويجب أن ينظم وفقا لذلك. ويجوز تعديل هذا الاعلان من وقت لآخر.

الفصل الحادي عشر الاختصاص

المادة ٥٤ — اختيار المحكمة

- ١- مع مراعاة المادتين ٥٥ و٥٦، يكون لمحاكم الدولة المتعاقدة التي يختارها أطراف أي عملية الاختصاص فيما يتعلق بأي دعوى مرفوعة بموجب هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن صلة المحكمة المختارة بالأطراف أو بالعملية. ويجب أن يكون هذا الاختصاص حصريا ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٢- يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا أو مبرما وفقا للمتطلبات الشكلية المنصوص عليها في قانون المحكمة المختارة.

المادة ٥٥ — الاختصاص بموجب المادة ٢٠

- ١- يكون لمحاكم الدولة المتعاقدة التي يختارها الأطراف وفقا للمادة ٥٤ ومحاكم الدولة المتعاقدة التي توجد معدات الطائرات في اقليمها أو التي سجلت فيها الطائرة الاختصاص في الحكم بالتدابير المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة ٢٠ والفقرة (٨) من المادة ٢٠ فيما يتعلق بمعدات الطائرات أو الطائرة.
- ٢- لأي من المحاكم التالية ممارسة الاختصاص للحكم بالتدابير المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة (١) من المادة ٢٠ أو للحكم بتدابير أخرى مؤقتة بموجب الفقرة (٨) من المادة ٢٠:

(أ) المحاكم التي يختارها الأطراف، أو

(ب) محاكم الدولة المتعاقدة التي يوجد المدين في اقليمها، على أن يكون التدبير المقضي به قابلاً للانفاذ في اقليم تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٣- يكون للمحكمة الاختصاص بموجب الفقرتين السابقتين حتى اذا كان الفصل النهائي في المطالبة المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٢٠ سيتم أو قد يتم في محكمة دولة متعاقدة أخرى أو أن يقدم للتحكيم.

المادة ٥٦ — الاختصاص باتخاذ اجراءات ضد المسجل

١- تكون محاكم الدولة التي تقع في اقليمها ادارة المسجل هي وحدها المختصة بقضايا التعويضات أو اصدار أوامر ضد المسجل.

٢- اذا لم يستجب شخص لطلب مقدم بموجب المادة ٣٨ ولم يعد هذا الشخص موجوداً أو تعذر العثور عليه لغرض اصدار أمر ضده لالزامه بالعمل على شطب التسجيل، يكون للمحاكم المذكورة في الفقرة السابقة وحدها الاختصاص، بناء على طلب موجه من المدين أو المدين المرتقب، في توجيه أمر الى المسجل يلزم المسجل بشطب التسجيل.

٣- اذا لم يمثل شخص لأمر محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية أو، في حالة الضمانة الوطنية، لأمر محكمة مختصة يلزم هذا الشخص بأن يعمل على تعديل التسجيل أو شطبه، يجوز للمحاكم المشار إليها في الفقرة (١) أن تأمر المسجل باتخاذ الخطوات الضرورية لانفاذ ذلك الأمر.

٤- مع مراعاة الفقرات السابقة، لا يجوز لأي محكمة أن تصدر أي أوامر أو أحكام أو قرارات ضد المسجل أو ملزمة له.

المادة ٥٧ — التنازل عن حصانة الاختصاص

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، يتمتع بقوة الالزام أي تنازل عن حصانة الاختصاص بالعلاقة الى المحاكم المنصوص عليها في المادة ٥٤ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أو فيما يختص بطرق انفاذ الحقوق والضمانات المتعلقة بأحدى معدات الطائرات بموجب هذه الاتفاقية، واذا استوفيت الشروط الأخرى لهذا الاختصاص أو الانفاذ، فهو يمنح الاختصاص ويسمح باللجوء الى اجراءات الانفاذ، حسب الحالة.

٢- يجب أن يكون أي رفع للحصانة بموجب الفقرة السابقة كتابة وأن يتضمن وصفا لمعدات الطائرة.

المادة ٥٨ — الاختصاص بالنسبة لاجراءات الاعسار

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على اجراءات الاعسار.

الفصل الثاني عشر العلاقة باتفاقيات أخرى

المادة ٥٩ — العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن احالة المستحقات في التجارة الدولية

تُغلب هذه الاتفاقية على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن احالة المستحقات في التجارة الدولية، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك بتاريخ ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بقدر علاقتها باحالة المستحقات التي تعد حقوقا تبعية متصلة بضمانات دولية على معدات الطائرات.

المادة ٦٠ — العلاقة بالاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات

تجب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفا في الاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، الموقعة في جنيف في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٤٨، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذه الاتفاقية، وبمعدات الطائرات. الا أن هذه الاتفاقية لا تجب اتفاقية جنيف فيما يتعلق بالحقوق أو الضمانات التي لا تشملها أو تؤثر فيها هذه الاتفاقية.

المادة ٦١ — العلاقة باتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات

١- تجب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفا في اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات، الموقعة في روما في ٢٩ مايو/أيار ١٩٣٣، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذه الاتفاقية.

٢- لأي دولة متعاقدة تكون طرفا في الاتفاقية المذكورة أعلاه أن تعلن في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنها لن تطبق هذه المادة.

المادة ٦٢ — العلاقة باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي

تجب هذه الاتفاقية اتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي، الموقعة في أوتاوا في ٢٨ مايو/أيار ١٩٨٨، من حيث علاقتها بمعدات الطائرات.

الفصل الثالث عشر

الأحكام الختامية

المادة ٦٣ — التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول أو التصديق عليهما أو قبولهما أو الموافقة عليهما أو الانضمام اليهما

(انظر المادة ٤٧ من الاتفاقية والمادة السادسة والعشرين من البروتوكول)

المادة ٦٤ — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها الاتفاقية والبروتوكول، يجوز لها بالمثل أن توقع على الاتفاقية والبروتوكول أو تقبلهما أو توافق عليهما أو تنضم اليهما . ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها الاتفاقية والبروتوكول. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في الاتفاقية والبروتوكول، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة الى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم اعلانا الى جهة الابداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها الاتفاقية والبروتوكول والتي أسندت اليها دولها الأعضاء اختصاص بها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فوراً الى ابلاغ جهة الابداع بأي تغييرات في توزيع اختصاصها المحدد في الاعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند اليها.

٣- كل اشارة في الاتفاقية والبروتوكول الى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة ٦٥ — سريان مفعول الاتفاقية

(انظر المادة ٤٩ من الاتفاقية والمادة الثامنة والعشرين من البروتوكول)

المادة ٦٦ — العمليات الداخلية

١- لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه أن الاتفاقية لن تطبق على أي عملية داخلية تجاه تلك الدولة بالنسبة لكل أنواع المعدات أو بعضها.

٢- بالرغم من الفقرة السابقة، تسري على أي عملية داخلية أحكام الفقرة (٣) من المادة ١٢، والفقرة (١) من المادة ١٣، والمادة ٢٦، والفصل الخامس، والمادة ٤٢، وأي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية بخصوص الضمانات المسجلة.

٣- في حالة تسجيل اشعار ضمانه وطنية في السجل الدولي، لا تتأثر أولوية حائز تلك الضمانة وفقا للمادة ٤٢ بكون تلك الضمانة قد آلت الى شخص آخر عن طريق الاحالة أو الحلول وفقا للقانون الواجب التطبيق.

المادة ٦٧ — البروتوكولات التالية

(انظر المادة ٥١ من الاتفاقية)

المادة ٦٨ — الوحدات الاقليمية

(انظر المادة ٥٢ من الاتفاقية والمادة التاسعة والعشرين من البروتوكول)

المادة ٦٩ — تحديد المحاكم

لأي دولة متعاقدة أن تعلن، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، "المحكمة" أو "المحاكم" الملائمة لأغراض تطبيق المادة ١ والفصل الحادي عشر من هذه الاتفاقية.

المادة ٧٠ — الاعلانات بخصوص التدابير

١- لأي دولة متعاقدة أن تعلن، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنه عندما توجد معدات الطائرات المضمونة في اقليمها، أو تخضع للسيطرة من اقليمها، فلا يجوز للدائن المضمون تأجير المعدات في ذلك الاقليم.

٢- على الدولة المتعاقدة، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أن تعلن ما اذا كان استخدام أي من التدابير المتاحة للدائن بموجب أي حكم في هذه الاتفاقية لا يمارس الا بقرار من المحكمة اذا لم يكن هناك نص صريح يلزم بتقديم طلب الى المحكمة.

المادة ٧١ — الاعلانات بخصوص التدابير المؤقتة

الى حين الفصل النهائي

١- لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنها لن تطبق أي مادة أو أكثر من المواد ٩ و ٢٤ و ٢٥ من هذه الاتفاقية.

٢- لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنها سوف تطبق أحكام الفقرات (٢) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) من المادة ٢٠ من الاتفاقية كليا أو جزئيا. واذ أعلنت أنها سوف تطبق الفقرة (٢) من المادة ٢٠ فعليها أن تحدد المدة المطلوبة فيها. ولأي دولة متعاقدة أيضا أن تعلن في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، انها لن تطبق أحكام الفقرات (١) و (٤) و (٦) و (٨) من المادة ٢٠

والمادة ٥٥ كليا أو جزئيا . وفي حالة التطبيق الجزئي، يجب أن يحدد مثل هذا الاعلان الشروط التي تطبق بمقتضاها المادة ذات الصلة، وأن يحدد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التي سوف تطبق.

٣- لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه، أنها سوف تطبق كليا البديل (أ) أو أنها سوف تطبق كليا البديل (ب) من المادة ٢٣، وإذا أعلنت ذلك فعليها أن تحدد أنواع اجراءات الاعسار، ان وجدت، التي ستطبق عليها البديل (أ) وأنواع اجراءات الاعسار، ان وجدت، التي ستطبق عليها البديل (ب). وعلى الدولة التي تصدر اعلانا بموجب هذه الفقرة أن تحدد المدة المطلوبة في المادة ٢٣.

٤- يجب أن تطبق محاكم الدول المتعاقدة المادة ٢٣ وفقا للاعلان الذي أصدرته الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأساسي بالاعسار.

المادة ٧٢ — التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية ولكن يجوز اصدار الاعلانات المرخص بها بموجب المواد ٥٢ و٥٣ و٦١ و٦٦ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٦ وفقا لهذه الأحكام.

٢- أي اعلان أو اعلان لاحق أو أي سحب لاعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يبلغ كتابة الى جهة الايداع.

المادة ٧٣ — الاعلانات اللاحقة

١- لأي دولة طرف أن تصدر اعلانا لاحقا، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة ٧٦، في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعول الاتفاقية والبروتوكول بالنسبة لتلك الدولة، وذلك بابلاغ جهة الايداع.

٢- يسري أي اعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الايداع لهذا الابلاغ . وعند تحديد مدة أطول في الابلاغ لسريان ذلك الاعلان، يسري الاعلان بعد انقضاء تلك المدة الأطول بعد استلام جهة الايداع للابلاغ.

٣- بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان أي اعلان لاحق كما لو كانت هذه الاعلانات اللاحقة لم تصدر.

المادة ٧٤ — سحب الاعلانات

(١) لأي دولة طرف أصدرت اعلانا بموجب هذه الاتفاقية، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة ٧٦، أن تسحبه في أي وقت بابلاغ جهة الايداع بذلك . ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الايداع لذلك الابلاغ.

(٢) بالرغم من الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر.

المادة ٧٥ — النقض

- ١- لأي دولة طرف أن تنقض الاتفاقية أو البروتوكول أو الاثنتين معا برسالة ابلاغ مكتوب الى جهة الايداع.
- ٢- يسري ذلك النقض في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ استلام جهة الايداع لذلك الابلاغ.
- ٣- بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر.

المادة ٧٦ — أحكام انتقالية

- ١- لا تسري هذه الاتفاقية على حق أو ضمان سابق، ما لم تعلن أي دولة متعاقدة خلاف ذلك، ويظل هذا الحق أو الضمان محتفظا بالأولوية التي كان يتمتع بها طبقا للقانون الواجب التطبيق قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.
- ٢- لأغراض الفقرة (ح) من المادة ١، ولتحديد الأولوية طبقا لهذه الاتفاقية :
 - (أ) يعني " تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية" بالعلاقة الى المدين، الوقت الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ، أو الوقت الذي تسري فيه الاتفاقية بالنسبة للدولة التي يوجد فيها موقع المدين، أيهما يأتي آخرا،
 - (ب) يكون موقع المدين في الدولة التي يوجد فيها مركزه الاداري، أو التي يوجد فيها مقر أعماله ان لم يكن لديه مركز اداري، أو مقر أعماله الرئيسي ان كان لديه أكثر من مقر أعمال واحد، أو محل اقامته المعتاد ان لم يكن لديه مقر أعمال.
- ٣- لأي دولة متعاقدة أن تحدد في اعلانها بموجب الفقرة ١) تاريخا، بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ سريان مفعول الاعلان، تصيح فيه هذه الاتفاقية مطبقة، لغرض تحديد الأولوية، بما في ذلك حماية أي أولوية قائمة، على الحقوق أو الضمانات السابقة الناشئة بموجب اتفاق أبرم عندما كان موقع المدين في أي دولة مشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، ولكن فقط الى الحد وبالطريقة المحددة في اعلانها.

المادة ٧٧ — مؤتمرات المراجعة والتعديلات

والمسائل ذات الصلة

- ١- تعدّ جهة الايداع في كل سنة أو في أي وقت تحتمه الظروف، بالتشاور مع السلطة الاشرافية، تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأته هذه الاتفاقية. وعلى جهة الايداع عند اعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الاشرافية بشأن نظام التسجيل الدولي.
- ٢- بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف، تعقد جهة الايداع من وقت لآخر وبالتشاور مع السلطة الاشرافية، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف، وذلك للنظر فيما يلي:

(أ) التطبيق العملي لهذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في تسهيل التمويل والتأجير المضمون بالأصول لمعدات الطائرات المشمولة بأحكامها.

(ب) التفسير القضائي لأحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تلك الأحكام، وكذلك التفسير القضائي للوائح التنظيمية وتطبيقها.

(ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي، وأداء المسجل، ورقابة السلطة الاشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الاشرافية.

(د) ما اذا كان من المرغوب فيه ادخال أي تعديلات على هذه الاتفاقية أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي.

٣- مع مراعاة الفقرة ٤)، يقتضي أي تعديل للاتفاقية أو البروتوكول موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر المشار اليه في الفقرة السابقة، ويسري ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه الدول وفقا لأحكام المادة ٦٥ المتعلقة بسريان مفعوله.

٤- عندما يكون التعديل المقترح لهذه الاتفاقية سيطبق على أكثر من فئة واحدة من فئات المعدات، يجب أن يحصل ذلك التعديل أيضا على موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف في كل بروتوكول والمشاركة في المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢).

المادة ٧٨ — جهة الايداع ومهامها

١- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص التي تسمى فيما بعد جهة الايداع.

٢- على جهة الايداع:

(أ) ابلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلي:

(١) كل توقيع جديد أو ايداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك،

(٢) تاريخ سريان مفعول الاتفاقية والبروتوكول،

(٣) كل اعلان صادر وفقا لهذه الاتفاقية، وتاريخه،

(٤) سحب أو تعديل أي اعلان، وتاريخه،

(٥) ابلاغ أي نقض للاتفاقية والبروتوكول، وتاريخ ايداع الابلاغ وتاريخ سريان النقص،

(ب) ارسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من الاتفاقية والبروتوكول الى كل الدول المتعاقدة،

(ج) تزويد السلطة الاشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، مع تاريخ

ايداعها، ونسخة من كل اعلان أو سحب اعلان أو تعديل اعلان ونسخة من كل ابلاغ نقض، مع تاريخ

ذلك الابلاغ، لكي تصبح المعلومات التي تتضمنها متاحة بسهولة وبصورة كاملة،

(د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الايداع.

اثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع الاتفاقية والبروتوكول.

مرفق

نموذج الترخيص غير القابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل والتصدير

الملحق المشار إليه في المادة ٢٥

[يُدْرَج التاريخ]

الى : [يُدْرَج اسم سلطة السجل]

الموضوع : ترخيص غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل والتصدير

ان الموقع أدناه هو [المشغل] [المالك]* المسجل [يُدْرَج اسم صانع هيكل الطائرة/طائرة هليكوبتر ورقم الطراز] بالرقم المتسلسل للصانع [يُدْرَج الرقم المتسلسل للصانع] و [يرقم] [بعلامة] التسجيل [يُدْرَج رقم/علامة التسجيل] [مع جميع الملحقات والقطع والمعدات المركبة أو المدمجة أو المضافة، "الطائرة"] .

هذه الوثيقة هي ترخيص غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل والتصدير صادر عن الموقع أدناه لصالح [يُدْرَج اسم الدائن] ("الطرف المرخص له") بمقتضى السلطة التي تخولها المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية . ووفقا لتلك المادة، يطلب الموقع أدناه ما يلي :

(١) الاعتراف بأن الطرف المرخص له، أو الشخص الذي يصدر له شهادة بأنه معين من جانبه، هو الشخص الوحيد الذي يحق له ما يلي :

(أ) العمل على شطب تسجيل الطائرة من [يُدْرَج اسم سجل الطائرة] الذي تحتفظ به [يُدْرَج اسم سلطة التسجيل] لأغراض الفصل الثالث من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ١٢/٧/١٩٤٤ .

(ب) العمل على تصدير الطائرة ونقلها ماديا من [يُدْرَج اسم الدولة] .

(٢) تأكيد بأن الطرف المرخص له، أو الشخص الذي يصدر له شهادة بأنه معين من جانبه، يجوز له اتخاذ الاجراء المحدد في البند (١) أعلاه بناء على طلب مكتوب ودون موافقة الموقع أدناه، وأنه بناء على هذا الطلب تتعاون السلطات في [يُدْرَج اسم الدولة] مع الطرف المرخص له بغية انجاز هذا الاجراء بسرعة .

لا يجوز للموقع أدناه أن يلغى الحقوق التي أنشأتها هذه الوثيقة لصالح الطرف المرخص له الا بموافقة مكتوبة من الطرف المرخص له .

* يوضع المصطلح الدال على معيار التسجيل الوطني ذي الصلة.

يرجى الافادة بموافقتكم على هذا الطلب وشروطه بتدوين ذلك على النحو الملائم في الخانة المخصصة لذلك
أدناه وايداع هذه الوثيقة لدى [يُدْرَج اسم سلطة السجل] .

[يُدْرَج اسم المشغل/ المالك]

من جانب : [يُدْرَج اسم الموقع]
بصفته : [تُدْرَج وظيفة الموقع]

تمت الموافقة عليه وأودع في هذا اليوم
[يُدْرَج التاريخ]

[تُدْرَج التفاصيل التدوينية الملائمة]

Note on Reproduction

No unauthorised reproduction of the texts of the Convention on International Interests in Mobile Equipment, the Protocol to the Convention on International Interests in Mobile Equipment on Matters specific to Aircraft Equipment and the Consolidated text, other than for personal use, is permitted. Any requests for such permission should be addressed to the UNIDROIT Secretariat and the Director of the Bureau of Administration and Services of the International Civil Aviation Organization (ICAO).